

متخصصة بالبحوث

العلمية المحكمة

مجلة فصلية مؤقتاً،

متخصصة بالأدب والعلوم

الإنسانية والاجتماعية

ISSN 2959-9423

ترخيص رقم 2022/244



العلوم صداي

العدد

14

20
26

السنة الرابعة
تشرين أول

دار بيروت الدولية



للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان



009613973983

العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة



ترخيص رقم 2022/244

مجلة شهرية محكمة تعنى بقضايا العلوم النظرية والتطبيقية

الرقم التسلسلي المعياري لتعريف المطبوعات: issn 2959-9423

رئيس التحرير والمدير المسؤول

د. حسن محمد إبراهيم

00961 3 973983

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com

البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات لإلكترونية: issn 2959-9431

الاشتراكات: للأفراد داخل لبنان \$ 80 أو ما يعادلها
للمؤسسات \$ 125 أو ما يعادلها
مع رسوم البريد ضمناً

تصدر عن:

دار بيروت الدولية

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

009613973983



Website Designed & Developed by
Eng. Ahmad Ali Raychouni
Software Engineer

تصميم شعار المجلة:
حسين جفال

إخراج فني

Majed Mostafa
+961 70 743 117

إنّ الآراء والأفكار الواردة في الأبحاث لا تعبر بالضرورة عن رأي إدارة المجلة وفكرها



المحتويات

- | | | |
|---|-----|---|
| استدامة العلم والتعليم في زمن الأزمات | 11 | د. حسن محمد إبراهيم |
| اللغة الشعرية وآليات التفكيك في شعر «هنادي جليل» | 15 | أ.د. صفاء عبید حسین الحفیظ |
| التسليع الرقمي وتحول الهوية التشجيعية في كأس العالم 2026 | 49 | أ.م.د. فاطمة كمال عز الدين |
| نمط المواجهة الإسرائيلية لمحور المقاومة | 78 | أ.م.د. أحمد زارعان
د. أمير رضا جعفري هرندي |
| الاختلاف في ترتيب الضمائر وأثره في بناء الدلالة التداولية في الخطاب القرآني | 123 | الشيخ د. علي منتش |
| الشريعة الإسلامية - نظام وثقافة | 144 | الدكتور علي ناصر |
| أثر الصلة بالسلطان في المسار الوظيفي لأعيان حلب | 175 | ريمان إعمير |
| تجسد الطرف الاصطناعي وعلاقته بالعافية النفسية لدى مستخدميه | 194 | غادة دياب |
| تفسير العقود الذكية وتحديد مضمون الإرادة التعاقدية | 225 | ضياء حسين عبيد
إشراف أ.د. ريما فرج |
| النقوش التأسيسية العربية على المساجد ودورها في حفظ الذاكرة الإنسانية | 259 | محمد كنعان |



الشريعة الإسلامية - نظام وثقافة

قراءة موضوعية في المفهوم

الإمام السيّد موسى الصدر نموذجاً

الدكتور علي ناصر⁽¹⁾

ملخص

يكشف تعريف الإمام السيد موسى الصدر للشريعة الإسلامية عن قراءة نظامية ومقاصدية لها؛ وأنّ الثقافة تشكّل الجانب الأساسي الأوّل في الشريعة الإسلامية. ويرى الإمام الصدر أنّ الثقافة الإسلامية التي تتكوّن من المفهومات الإسلامية ومن التعاليم الإسلامية، والتي تجسّد «الحياة العقلية»، تركز على مبادئ الربّانية والثبات، على الرغم من أنّه يقرّ بالحركة الفكرية الإيجابية والتطوير العقلي السليم، ويعدّهما جزءاً من رسالة الإنسان ومسؤوليته في الحياة.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، الثقافة الإسلامية، النظام، الربّانية، الثبات.

(1) دكتور محاضر في الجامعة الإسلامية في بيروت، ورئيس المركز الدولي للبحث والتعليم، باحث وكاتب.



Abstract

Imam Sayyid Musa al-Sadr's definition of Islamic Sharia reveals a systemic and purposive understanding of it, identifying culture as its primary foundational dimension. He maintains that Islamic culture, composed of Islamic concepts and teachings and embodying "intellectual life," rests on the principles of God-centeredness and constancy. At the same time, he endorses constructive intellectual activity and sound intellectual development, regarding both as integral to the human mission and responsibility in life.

Keywords: Islamic Sharia, Islamic Culture, System, God-centeredness, Constancy.

مقدمة

غالبًا ما يتعاطى عامة الناس مع مصطلح «الشريعة الإسلامية» كأنه مساوق لمصطلح «الأحكام الشرعية»، بل إن الجمهور الواسع من العلماء يساوق بين المصطلحين أيضًا، وفي هذا السياق تستنطق الدراسة «مفهوم الشريعة» لدى الإمام السيد موسى الصدر، كنموذج لعالم مجتهد ومفكر معاصر خاض غمار الفقه والفكر والبحث والقيادة الدينية والسياسية والشعبية وعمل على بناء مؤسسات اجتماعية.

برز الإمام السيد موسى الصدر عالمًا إنسانيًا إسلاميًا نشط حضوره في الميدان الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والتربوي والسياسي، وعمل عقله في الفكر الإسلامي والإنساني والحضاري، وعمل على الجبهة الثقافية والدينية والفكرية، كما عمل على الجبهة الميدانية الاجتماعية والسياسية. لذا برز الاهتمام في محاولة استقراء فكره العميق والأصيل في هذا المجال انطلاقًا من كتاباته وخطاباته ومواقفه، التي تنم عن مفكر بل عالم تشكّل حركته الميدانية والفكرية فلسفةً عملية، إذ تفكّر وتأمل، على الرغم من كثرة انشغالاته ومتابعاته قائدًا لطائفته وشعبه ووطنه وأمته. علمًا أنّ حياة السيد الصدر كانت حافلةً بالفكر والعمل، وقد ظهر ذلك في الصحف والمجلات،

أو من خلال الكتب التي كانت تصدر عن المؤتمرات والمحاضرات والندوات التي شارك فيها، وقد جُمعت ووُثِّقت في موسوعات وكتب عدة⁽¹⁾.

إشكالية البحث

اختلفت كتابات العلماء وأقوالهم وتصريحاتهم وتلميحاتهم حول مفهوم الشريعة الإسلامية، فمنهم من يرى أن معناها يقتصر على الأحكام الشرعية التكليفية، ومنهم من يجعلها تشمل العقيدة، ومنهم من يجعلها تشمل القيم والأخلاق، ومنهم من يجعلها شاملة لكل تعاليم الإسلام وأوامره ونواهيه، بيد أن الإمام الصدر عالج الموضوع بطريقة مختلفة، فربط مصطلح «الشريعة الإسلامية» بـ «النظام»، كما ربطه بـ «الثقافة».

من هذا المنطلق، يبرز سؤال رئيس، وهو: كيف عالج الإمام السيد موسى الصدر مصطلح «الشريعة الإسلامية»؟ وكيف ربطه بـ «النظام» و«الثقافة»؟

(1) أمّا أهم ما جاء به الإمام الصدر في الفكر والكتابة والمقابلات الصحفية:

- المحاضرات التي عالجها الإمام، يُذكر منها: الإسلام وثقافة القرن العشرين؛ الإسلام والتربية المدنية؛ الإسلام والعبادات؛ الإسلام والتطور؛ تأملات حول بعض تعاليم الإسلام، المعاملات الجديدة في ضوء الفقه الإسلامي؛ الإسلام والمرأة؛ وغيرها من محاضرات ودراسات لا مجال لحصرها في هذه الصفحات.
- محاضرات وأبحاث وكتابات ومقالات أخرى: منبر ومحراب؛ الإسلام عقيدة راسخة ومنهج للحياة؛ الإسلام والتفاوت الطبقي.
- حوارات صحفية: تأسيساً لمجتمع مقاوم؛ الوحدة والتحرير.
- كتابات في معالم التربية القرآنية: دراسات للحياة؛ أحاديث السحر؛ المذهب الاقتصادي في الإسلام؛ أبجدية الحوار؛ فلسفتنا.
- من الكتب التي ألفها أيضاً: كلمة هو قائلها؛ الإسلام والمجتمع؛ الطائفة والشباب في لبنان؛ الأديان في خدمة الإنسان؛ التغيير الاجتماعي والسياسي عند الإمام الصدر؛ التغيير ضرورة حياتية؛ أبحاث في الاقتصاد؛ قولوا لا إله إلا الله تفلحوا؛ حركة الإيمان؛ أخلاق الصّوم؛ عاشوراء؛ سائرون في موكب الحسين؛ الإمام علي عليه السلام؛ إنسانية السماء؛ موسى الصدر والخطاب الإنساني؛ رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية؛ الإسلام وكرامة الإنسان؛ روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي؛ الدين وحركات التحرر في العالم العربي؛ الإسلام الأصالة الروحية - التطور؛ القضية الفلسطينية وأطماع «إسرائيل» في لبنان، حوار تصادمي؛ الجانب الاجتماعي في الإسلام؛ وغيرها.

للمزيد راجع: موقع سماحة الإمام السيد موسى الصدر الإلكتروني، على الرابط:

<https://imamsadr.net/Publication/publications.php>



يتفرّع عن هذا السؤال أسئلة فرعية، هي:

- ما أهمية معالجة مصطلح «الشريعة الإسلامية» في عصرنا الراهن؟
- لماذا ركّز الإمام السيد موسى الصدر على معالجة مصطلح «الشريعة الإسلامية» وكيف ربطه بـ «النظام» وبـ «الثقافة»؟
- كيف تهيّء الشريعة الإسلامية كنظام الفرص المتكافئة للإنسان ويكفل سعادته؟
- لماذا يعدّ الإمام السيد موسى الصدر الجانب الثقافي من الإسلام هو الجانب الأساسي الأوّل في الشريعة الإسلامية؟

منهج البحث

انطلاقاً من ذلك كان المنهج الاستقرائي هو المنهج المناسب لهذا البحث، الذي عساه أن يقدّم للمعرفة الإنسانية والإسلامية معالجةً لإشكاليّة البحث. وانطلاقاً من المنهج الاستقرائي كان لا بدّ من استنطاق كلمات الإمام السيد موسى الصدر وخطاباته ومحاضراته وكتاباتاته، التي ألقاها في مناسبات عديدة، وفي مناطق كثيرة في لبنان وخارجه. ولم تكتفِ الدراسة بالمنهج الاستقرائي، بل اعتمدت أيضاً على المنهج التحليلي.

أوّلاً. منطوق كلام الإمام السيد موسى الصدر حول الشريعة

ينقسم مدلول الخطاب عند الأصوليين إلى منطوق ومفهوم. وقد عبّر «محمد الشوكاني» عن المنطوق والمفهوم بأنّ المنطوق هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، أي الحكم الذي تعلّق بالشيء المذكور في العبارة. أمّا المفهوم فهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، أي الحكم الذي يستفاد للمسكوت عنه اعتماداً على طريقة صياغة الكلام وقيوده وسياقه، قائلاً بأنّ المعنى «قد يستفاد من الكلام «تصريحاً» فيكون منطوقاً، وقد يستفاد «تلميحاً» فيكون مفهوماً»⁽¹⁾.

(1) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط 1، 1419 هـ/ 1999 م، ج 2، ص 36.



ففي مضمون القول: «أَكْرِمَ الطَّالِبَ الْمُجْتَهِدَ»، يكون وجوب إكرام الطَّالِبِ المجتهد مدلولاً منطوقاً؛ لأنَّ الحكم تعلّق صراحة بالطالب الموصوف بالاجتهاد. أما البحث في حكم الطالب غير المجتهد، وهل يستفاد من تقييد الطالب بالاجتهاد عدم وجوب إكرام الطالب غير المجتهد، فهو بحث في مفهوم الكلام.

في هذه الفقرات تحاول الدراسة استقراء كلمات سماحته في «مفهوم الشريعة» من خلال خطاباته ورسائله ومحاضراته، فقد ورد الآتي:

أ. بيان الإمام الصدر إلى نقابة الصحافة اللبنانية حول برقيّة مزعومة

ورد في نصّ البيان، أنه «نشرت جريدة المحرّر البيروتية في السابع من آب 1964 برقيّة مزعومة تحمل تواريخ نخبة من كبار علماء المسلمين في لبنان، الجعفري، السيد علي إبراهيم، وكاتب هذه السطور سماحة العلامة السيد موسى الصدر، واشتملت البرقيّة على تأييد السادة العلماء للخطوات الاشتراكية التي تتبعها الحكومة العراقية، وشجبهم مواقف العلماء الأجلّاء في العراق، والتي كانت ولا شكّ برضى وتأييد من سماحة المرجع الأول الإمام السيد محسن الحكيم. من أجل ذلك رجعنا إلى نقابة الصحافة الموقّرة، التي هي المرجع المختصّ في لبنان بلد الحرية والكرامة، ولذلك نعلن: إنّ هذه البرقيّة مكذوبة من أساسها... إننا لا نؤيّد ولا يمكن أن نؤيّد في الحقول الاجتماعية والاقتصادية أي مذهب يتنافى وروح الشريعة السمحاء، يقيناً منّا بأنّ الإسلام نظام يهيء الفرص المتكافئة ويكفل للإنسان سعادته وكرامته في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والخُلُقِيّة»⁽¹⁾.

ويُفهم من منطوق هذا الكلام أنّ الإمام الصدر يرى أنّ الشريعة ليست أمراً مجرداً بعيداً من واقع الإنسان وحياته، بل هي حاضرة وحاكمة في كافّة مجالات حياته، لا سيّما في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والخُلُقِيّة. وبناءً عليه، فإنّ الشريعة تتّصل

(1) بيان الإمام الصدر الذي أرسله إلى نقابة الصحافة اللبنانية في تاريخ 14 آب (أغسطس) 1964.



بواقع الإنسان، فتوجّه سلوكه وعلاقاته، وتضع معايير للحكم على أفعاله وممارساته. وعلى سبيل المثال لا الحصر، ستعالج الدراسة مسألة اجتماعية، وهي تتعلق بـ «إرث الزوجة من الرجل في صورة الانحصار»، إذ ثمة مادة في القانون المدني (الإيراني) تتعلق بإرث الزوج والزوجة⁽¹⁾، يوافقها رأي مشهور فقهاء الشيعة، جاء في هذه المادة: «عندما لا يكون هناك وارث آخر غير الزوج أو الزوجة، يأخذ الزوج تمام تركه زوجته المتوفاة، أما المرأة فتأخذ - في هذه الحال - نصيبها، فيما تظل بقيّة تركه الزوج محكومة بحكم المال الذي لا وارث له، وبمجرد ملاحظة هذه المادة القانونية يسارع إلى الذهن سؤال عن سبب هذا الاختلاف وعدم المساواة في الحكم؟ فإذا كنا نمنح الزوج - عندما يكون هو الوارث الوحيد لزوجته - ما زاد على سهمه من الإرث، فلماذا لا يتّخذ هذا الإجراء نفسه في حق الزوجة، فتأخذ بدورها تمام الإرث الذي بناه زوجها بمساعدتها ووقوفها إلى جانبه، بل يظلّ محكوماً بحكم المال الذي لا وارث له؟».

وفي هذا السياق، يرى المرجع الديني الإيراني الراحل آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي، أنّ «الأقرب القول بردّ ما زاد على فرض المرأة من الإرث في زماني الحضور والغيبة إليها (أي حضور الإمام المعصوم عليه السلام أو غيبته)، إلّا أنّه وعلى أي صورة... فإنّ ردّ ما زاد إليها في صورة الانحصار هو الرأي المنسجم مع العدالة والأقرب للاحتياط»⁽²⁾.

علماً أنّ المجتهد قد يصيب الواقع في فتواه وقد يخالفه، أمّا الإمام المعصوم عليه السلام فيصيب الواقع دائماً. كما نلاحظ من فتواه، ومن خلال مفهوم كلامه الذي يبيّنه تصريحاً، من خلال قوله «الرأي المنسجم مع العدالة»، أنّه لا يستبعد أصول الاعتقاد ومقاصد الشريعة في عملية الاستنباط الفقهي.

(1) القانون المدني الإيراني، المادة 949.

(2) يوسف الصانعي: إرث الزوجة من الرجل في صورة الانحصار، الإجابة عن الاستفتاءات، سلسلة الفقه المعاصر 5، مؤسّسة فقه الثقلين الثقافية، قم، 1427هـ، ص 44.



ب. محاضرة «الإسلام وثقافة القرن العشرين»

يسعى الإمام الصّدر لإزالة حالة الجهل لدى عامّة الناس، وإزالة الشبهات لدى النخب الثقافيّة، كما يسعى إلى إبراز قدرة الإسلام على التفاعل مع تحولات العصر الفكريّة والحضاريّة. ويعرض فيها رؤية تجمع بين ثبات المبادئ الإسلاميّة والانفتاح على العلم والعقل والتجديد، مؤكّداً أنّ الإسلام يمتلك منظومة ثقافيّة قادرة على مواكبة الإنسان الحديث وتوجيهه.

1. الثقافة في مفهوم السيد موسى الصدر

تؤثر الثقافة في القيم الحاكمة وفي السلوك الفردي والاجتماعي وفي أسلوب حياة الشعوب، وهي تتجدّد وتتغيّر وتتبدّل وتتفاعل مع العُرف الاجتماعي والبيئة، ومع أفكار وآراء النخبة السياسيّة والعلميّة والفنيّة.

وفي محاضرة له حول «المسيحيّة والإسلام في لبنان» فسّر فيها الإمام الثقافة بـ«الحياة العقليّة» ويشمل هذا الاصطلاح: التشريع الحقوقي، الفلسفة والتصوّف، العلوم والفنّ والأدب. فعَدَّ أنّ «الجانب الثقافي من الإسلام هو الجانب الأساسي الأوّل في الشريعة الإسلاميّة»، والثقافة الإسلاميّة تتكوّن من نقطتين أساسيتين هما المفهومات والتعاليم:

- المفهومات الإسلاميّة: هي النُقطة الأولى في إيجاد شخصيّة المسلم.
- التعاليم الإسلاميّة: نلتقي فيها بكثير من النواحي الاجتماعيّة والاقتصاديّة والفلسفيّة وحتى السيكلوجيّة.

كما حدّد السيد الصدر المعالم الرئيسة لهذه الثقافة بالربّانيّة، الثبات، الشمول والوحدة. وأعلن أنّ الإسلام يرحّب بكلّ حركة فكريّة إيجابيّة، وكلّ تطوير عقلي



سليم، ويعدّ كلّ هذا جزءاً من رسالة الإنسان في الحياة وواجباً من واجباته⁽¹⁾. إنّ الجانب الثقافي من الإسلام من وجهة نظر الإمام السيد موسى الصدر هو الجانب الأساسي الأوّل في الشريعة الإسلامية، فهو يرى أن الوحي الإلهي بدأ بكلمات: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾⁽²⁾، هي أوضح إحياء بهذا الأصل. فالإسلام، في أركانه الثلاثة: العقائد، الأعمال، الأخلاق، يجعل للمسلم قاعدة فكرية تركّز له مفهومات معينة تعدّ أساساً لإيمانه وعباداته وحقوقه وواجباته ومثله الأخلاقية. فيعطي الإسلام مفهوماً عن خالق الكون: فهو إله واحد أحد، عالم، عادل، له الأسماء الحسنى والأمثال العليا، أزلي، أبدي، غني عن العالمين، ليس بينه وبين شيء أو شخص أو فئة أو وضع، صلة ولا انتساب، لا يزيد ولا ينقص... ويعكس مفهوم الخالق في ذهن المسلم... فالكون مخلوق واحد مشبع بالروح والجمال، منظمّ متزن، سائر نحو أسمى الأهداف، قائم على أساس الحق والعدل، متناسق، متجاوب في أجزائه بعضها مع بعض ومع الخالق. وقال الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾⁽³⁾، إنّ القرآن العظيم وسيرة النبي الكريم ﷺ هما المصدران الرئيسان لتزويد المسلمين بالثقافة في مختلف أبوابها. فالعقائد، والتشريع والتربية الخلقية، والأدب، والفن، والأمثال والقصص الموجهة، ملأت أفكار المسلمين وطوّرت عقولهم وهذّبت نفوسهم. ففي هذه التعاليم نلتقي بكثير من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والفلسفية وغيرها حتى السيكلوجية.. لذلك فإن الأمثال ترد لغايات تربوية، أو لإثبات أحداث دينية، وهي تبين ظاهرة كونية، أو حركة فلكية، أو صفحة من صفحات الخلق البديعة⁽⁴⁾.

(1) السيد موسى الصدر: محاضرة بعنوان «الإسلام وثقافة القرن العشرين»، وهي ضمن سلسلة محاضرات حول «المسيحية والإسلام في لبنان» ألقاها في الندوة اللبنانية، في تاريخ 24/5/1965.

(2) القرآن الكريم، سورة العلق، الآيتان 3-5.

(3) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 44.

(4) السيد موسى الصدر: محاضرة بعنوان «الإسلام وثقافة القرن العشرين»، مصدر سابق.

2. الربط بين الشريعة والثقافة عند الإمام الصدر

يربط الإمام السيد موسى الصدر بين الشريعة والثقافة، ولا يخاف من فكر الآخر، ولا من ثقافته، ولا يتوقع وراء ثقافة محدودة ولو كانت إسلامية وأصيلة، بل يفتح على الآفاق الفكرية والثقافية المتنوعة ومتعددة مع الحفاظ على الأصالة الإسلامية، وردّ الشبهات التي قد تطرأ على عملية الانفتاح الثقافي، فالإسلام هو الرسالة الإلهية الخاتمة، التي بعث الله بها النبي محمد بن عبد الله ﷺ رحمة للعالمين، وحبّة عليهم إلى يوم الدين، وموقفه هذا لا ينم عن ثقته بنفسه فقط، بل عن ثقته بالإسلام المحمدي. كما يشير إلى أن موقف علماء الشريعة من الزحف الثقافي الغربي هو موقف الترحيب والتنشيط، ويعطي مثالا على ذلك موقف إمام الفقهاء أبي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام)، حيث يرى في موقفه تشجيعا للثقافة بمختلف حقولها وتعلّما لتلامذته، وتعيين بعضهم للاختصاص فيها، فقد عيّن «جابر بن حيّان» للتخصّص في العلوم، وقد برع في ذلك وأصبح أبا للكيمياء الحديثة. وعيّن «هشام بن الحكم»، و«مؤمن الطاق» لدراسة الفلسفة والكلام... ولكن الأمر لا يخلو من بعض العلماء الذين وقفوا موقف المتردّد أو المعارض أمام هذه الثقافة خوفاً على ذوبان الشخصية الإسلامية وانهيار بعض جوانب العقائد⁽¹⁾.

من هذا المنطلق، لم تنفصل الثقافة في فكر الإمام السيد موسى الصدر عن الدين والسياسة والمجتمع، بل كانت الخلفية التي تنعكس على حواراته ومحاضراته وندواته ومؤلفاته ومسيرته العلمية وحركته العملية. كما لم تكن الثقافة في فكر الإمام السيد موسى الصدر مجرد نظير، بل هي تتداخل مع الدين والسياسة لتشكّل قاعدة متينة يُبنى عليها لتطوير المجتمع والارتقاء به نحو الأحسن، فالإسلام بنظره يشدّد على أن أفضل طريقة لضمان رضى الله هي في خدمة الإنسان بصرف النظر عن انتمائه العرقي واعتقاده الديني، لاسيّما على مستوى الحوار بين الأديان، والتعايش الإسلامي-المسيحي، والتعايش على المستوى الوطني. فقد كانت له لقاءات،

(1) السيد موسى الصدر: محاضرة بعنوان «الإسلام وثقافة القرن العشرين»، مصدر سابق.



مناقشات وحوار على مختلف الأصعدة منذ 1962، لقاءات ضمن الطائفة الواحدة كما لقاءات بين الطوائف. على أمل أن تتكلّل هذه الجهود بإنشاء «المجلس الأعلى للطوائف اللبنانية»، حيث يرى السيد موسى الصدر أنّ هذا المشروع سوف يفتح صفحة جديدة في تاريخ الأديان كما في تاريخ لبنان. وقد عبّر عن ذلك بقوله: «منذ أكثر من عشر سنوات مضت، وبالتعاون مع عدد من الزملاء، أطلقنا الحوار المسلم-المسيحي عبر «الندوة اللبنانية» والذي أبرز ثقافة حضارية ونتائج عملية. أكثر من ذلك لقد جمعنا لقاءات مثمرة عبر السنين على مختلف المستويات وفي مختلف الأوقات. هذه المهمة هي مهمة تربوية - ثقافية وأفضل ما يدعمها التعاليم الدينية الحقيقية. إنّ الموقف الواضح للفاتيكان، ولجامعة الأزهر، ولجامعات النجف وللمجلس الكنائس العالمي والتأثير الواسع عبر العالم لهذه المؤسسات، يؤمّن دعماً قوياً لجهودنا في لبنان. يجب أن يبقى في الذهن أن لبنان، بتكوينه، هو المكان المثالي للتعاطي مع هذه المشاكل ولقيادة تجربة عملية تؤدي إلى تبني أفضل الحلول المطروحة. بإمكاننا فعلاً اعتبار أن الدور الأول لثقافة لبنان هو هذه المهمة بالتحديد. لذلك فإننا في لبنان مدعوون جميعاً، رسميين ومواطنين، للمساهمة في تحقيق هذه الأهداف وفي دعم هذا الدور»⁽¹⁾.

3. ربط الشريعة بالفن والأدب في فكر السيد موسى الصدر

كما ربط الإمام السيد موسى الصدر الشريعة بالأدب والفن، قائلاً إن «الفن عند المسلمين يبدأ مع المفهوم العام للكون (فالله جميل يحبُّ الجمال) فيصبح الجمال عامّ الوجود وفي الحياة وفي كل شأن من شؤونها. ونجد أنّ الفنون الجميلة عند المسلمين كانت عامّة في حياتهم، في بيوتهم، في مساجدهم، في السيف وغماده، في المصحف وبيته، في السوق والمعابد العامة، وما كان الفن يختصّ بالمتاحف أو بطبقة

(1) كاترين عقرا: كفّوا عن إستغلال الدين، حوار صحفي مع الإمام الصّدر في «مقر المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى - الحازمية»، مجلة «Monday Morning» الأسبوعية البيروتية، في تاريخ 8/6/1975.

مميّزة، وبتعبير أوضح، ما كان الفنُّ يوماً ترفاً في الحياة وفضلاً من العيش، وجولة قصيرة في المساجد القديمة وفي الأسواق والبيوت في الشام وأشبيلية وفي أصفهان تكشف هذه الحقيقة. إنّ منع الإسلام من إقامة التماثيل أوجب في الفن الإسلامي اتجاهاً جديداً إلى النقوش والأبنية وتقدّمًا في سائر الحقول. إنّ الأدب والفنّ الحديثين قد وصلا في بعض حقولهما إلى درجة استغلال لا يرضى عنها دين أو عقيدة أو إنسان نبيل. فقد أصبحا سلاحين فتاكين يُستعملان لإذابة شخصيّة الإنسان».

وفي هذا السياق، تشير الشواهد الأثريّة إلى أنّ الممارسة الفنيّة تعود إلى عصور ما قبل التاريخ، وقد حفظت لنا الكهوف نماذج مبكرة من الرسم والنقش والتصوير، ما يدلُّ على قدم النزعة الإنسانيّة إلى التعبير الرمزي والجمالي، فكان تجسيد وتمثيل الرسم برسومات على جدران الكهوف، والتي كانت تعدّ آنذاك وسيلةً للنشر ومنبراً للإبداع، ثم تطوّر الفنُّ كثيراً، واستمرّ في تطوّره ليواكب التطوّرات المختلفة والمتنوّعة في الحضارة الإنسانيّة. تُعرّف الفنون على أنها الناتج الناجم عن الإبداع الإنساني، إذ إنها تعبّر عن هويّة الإنسان وتطلّعاته للارتقاء بذاته وأخلاقه وفكره ليصل بها إلى أسمى درجات السموّ والرفي، وتشكّل الفنون بأنواعها المختلفة (فنّ العمارة، فنّ الموسيقى، فنّ الرّسم، فنّ النحت، فنّ الشعر، فنّ الرقص، فنّ السينما) المنظومة الإنسانيّة للثقافة بعمومها، إذ تترجم مشاعرها وأفكارها وأحاسيسها، كما تعبّر عن آمالها وتطلّعاتها⁽¹⁾.

على مرّ القرون في الثقافة الغربيّة من القرن الحادي عشر حتى نهاية القرن السّابع عشر، كان الفنُّ يُعرف بوصفه عملاً يُنجز بمهارة ناتجة عن المعرفة والممارسة⁽²⁾. ويكشف هذا التصوّر أنّ مفهوم الفنّ آنذاك ارتبط إلى حدّ كبير باكتساب المهارة والخبرة العمليّة، لا بمجرد إنتاج عمل ذي قيمة جماليّة عابرة. لذا فإنّ من لم يكتسب معرفة فنيّة، ولم يمارس الفنّ مدّة من الزّمن، لا يمكن أن نطلق عليه لقب «فنان» وإن

(1) Gombrich, Ernst H.: **The Story of Art**, 16th ed. London: Phaidon Press, 1995, p. 39 - 54.

(2) Lisa Marder: **Ways of Defining Art**, ThoughtCo, updated July 26, 2019, p 2.



أنجز عملاً ذا قيمة فنية في يوم من الأيام.

وفي استطلاع لآراء حول ماهية الفن والجمال، يتبين أن الفن هو تعبير عن أفكارنا ومشاعرنا، عن حدسنا ورغباتنا، لكنه يكتسب خصوصيته من الطريقة التي نخبر فيها العالم. الفن الجميل هو ذاك الذي ينجح في تصوير أشد انفعالات الفنان المتوخاة عمقاً. سواء كانت جذابة ومشوقة، أم مظلمة ومنفرة، لأن الذائقة الجمالية مسألة ذاتية. وهناك أيضاً الفنانون، الذين اتخذوا الفن وسيلة للتصريح برأي أو إحساس، أو التأسيس لرؤية أخرى للعالم، سواء كانت مُستلهمة من أعمال الآخرين أو من شيء مبتكر وجديد كلياً⁽¹⁾.

ويمكن توضيح رؤية الإمام الخميني قده للفن من خلال ربط الفن بصقل حقيقة الإسلام المحمدي الأصيل، وإظهار محاسنه، وإزالة الغبار الناجم عن الإغفال والإهمال عن وجه الإسلام. إنه في الحقيقة يطلب العون من أرباب الفن لإنجاز هذه الرسالة العظيمة، ففضيلة التبليغ عنده هي مسؤولية كل العلماء والخطباء والكتّاب والفنانين⁽²⁾.

وكذلك يرتبط الفن بالدين من خلال ارتباط كل واحد منهما بالفلسفة، وأيضاً من خلال ارتباط كل واحد منهما بالآخر، حيث أن العلاقة بين الدين والفن هي علاقة مركبة، والفصل بين ما هو فن ديني، وليس دينياً، من بين الإشكاليات المطروحة، ما يمكن أن يطلق عليه «ضدية الأثر»؛ بمعنى أن الدين يؤثر على الفن من جانبيين متضادين، فما لا شك فيه أن الدين يفرض على الفن قيوداً تشكّلها العقائد التي ينطوي عليها، من ناحية ثانية. ومن المؤكّد، أيضاً، أن الدين شكّل على مرّ المراحل التاريخية رافداً خصباً وغنياً للفنون البصرية. وما لا شك فيه أن الدين يشكّل جوهر العمليات

(1) فرح عصام: تأملات في معنى الفن والجمال، موقع الجزيرة الإلكتروني، 17/2/2017، شوهد في 22/9/2026، على الرابط: <https://www.aljazeera.net/midan/art/finearts>.

(2) علي رضا بناهيان: الفن والإعلام في فكر الإمام الخميني قده، ترجمة مقداد الحيدري، إعداد مؤسسة عصر البيان المعنوي، بيروت، دار المعارف الحكيمية، ط 1، 1438هـ/2017م، ص 26-27.

الفنية في كثير من الأحيان، فالفنان لكي ينجح في إيصال رسائل تخاطب الوجدان الجمعي، فإنه يستلهم موضوعاته من هموم وآمال وأفكار ومعتقدات الجماعة، إنه يبحث في كل جوهر يخص تلك الجماعة، يتناوله فنيًا، ويعيد إنتاجه، أو يطرح الأسئلة حوله. وهكذا، يبادل الجمهور الاستجابة لفنّه⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، يرى الشيخ الدكتور «أكرم بركات» أن «الشريعة التي هي عبارة عن أحكام تكليفية وأحكام وضعية، الأحكام التكليفية هي التي تبشر الإنسان مثل حينما نقول يحرم على الإنسان أن يقتل البريء، يجب على الإنسان أن يصلي حينما يبلغ سنّ التكليف. الأحكام الوضعية هي غير المباشرة، مثلاً: هذا عقد البيع صحيح أو عقد فاسد، أو هذا نجس أو هذا طاهر». يلاحظ هنا أن الحكم لا ينصبّ على الإنسان المكلف بشكل مباشر. أمّا حينما يُدرس أن الفنّ ما حكمه ومتى يعارض الشريعة فإذا نحن نتحدّث عن الأحكام التكليفية وليس عن الأحكام الوضعية.

وأيضاً؛ حول معارضة الفنّ مع الشريعة الإسلامية يرى الشيخ الدكتور «أكرم بركات» أن المعارضة هنا ستكون في دائرة الحرام بشكل أساس، أما في دائرة المكروه فهي ليست معارضة بالمعنى العام للكلمة، قائلاً إن «الفنّ قد يكون واجباً وذلك حينما يؤثر في المعروف الذي يُريده الله إلزاماً أو المنكر الذي تردع عنه الشريعة أيضاً بشكل إلزامي، هنا إذا كان هذا التأثير ينحصر بالفنّ فإنه يصبح واجباً. وقد يكون الفنّ مستحباً حينما يؤثر في المعروف لكنّه لم يصل إلى حدّ الوجوب. الفنّ قد يُحكم عليه بأنّه مكروه، ولكن هنا الكراهة لا تكن للفنّ بما هو فنّ إنّما تكون لشيء يتعلّق بالفنّ. مثلاً حينما نقول إنّ المصلي منهي أن يقف أمام صورة تلهيه عن الصلاة، يعني تصبح هذه الصورة أداة للإلهاء، وبالتالي المكروه هو اللهو عن الصلاة وليس الفنّ كفنّ. الفنّ يكون حراماً حينما يدعو إلى رذيلة

(1) مليحة مسلماني: الفنّ والدين: بين التقييد والرفد والنقد، موقع ضفة ثالثة الإلكتروني، نُشر في 2/2/2021، شوهد في 27/9/2026، على الرابط: <https://diffah.alaraby.co.uk/diffah/opinions/2021>



حرّمها الله أو إلى عقيدة باطلة منهي عنها، كأن يدعو الفنُّ إلى الشرك أو إلى رذيلة»⁽¹⁾.

كذلك يرى المحقق السيد «عبد الكريم فضل الله» أن «الفنَّ هو فعل شيء مستغرب حيث يؤدي إلى آثار إيجابية أو حتى سلبية. فهذا الشيء الغريب له ثمرته. إذاً، الفنان هو الذي يستطيع أن يجذب الناس ويعطيهم طاقة إيجابية وراحة نفسية، مثلاً عندما يعزف فنّان معزوفة فريدة من نوعها، يمكن للمريض النفسي أن يتعالج بالموسيقى مثلاً، أو حتى بالآيات القرآنية، فهي علاج عبر الترتيل والتجويد. ما كان أثره طبيّاً برأيي الشخصي لا إشكال فيه. الأحكام بالإجماع تابعة للمصالح، فإذا أدّى الفنُّ إلى مفسدة، حينئذٍ يتعارض مع الشريعة. أمّا إذا أدّى إلى مصالح فلا بأس به. فمفهوم التمثيل المسرحي والفنون أو حتى الرقص لا يمكن تحريمهم. فالرقص هو حركات بدنية تؤدي إلى إنشاء مفاهيم ومعاني فلا دليل لتحريم حركات البدن (التي تؤدي إلى معاني)، إلا إذا كانت هذه الحركات البدنية تؤدي إلى أذية عند الطرف الآخر كالأذية الأخلاقية والدينية، وهنا ندخل في عنوان آخر للتحريم... التحريم ذكر في حالتين: مرّة كمفهوم ومرّة كمصداق، طبعاً من حرّمه كمفهوم وضعه ضمن إطار ما كان متعارفاً عند أهل الفسق من دون التوضيح الشامل لأهل الفسق، فهل هي حيثيّة تعليلية أم حيثيّة تقييدية؟ بمعنى أن الغناء محرّم لأنّه متعارف عند أهل الفسق، هذه هي الحيثيّة التعليلية، أو الغناء المتعارف عند أهل الفسق محرّم، ولكنّ غيره حلال، وهذه هي الحيثيّة التقييدية... التقييد يعني القيد، على سبيل المثال: عندما نقول أكرم العالم العادل، فالعادل هنا قيد للعالم، لا يمكن أن أكرم كلّ عادل حتى لو كان جاهلاً، أمّا إذا تغيّرت الجملة: أكرم العالم لأنه عادل، بهذا المعنى أصبح القيد تعليلي، وهنا تطبّق القاعدة كلّما وجدت العلّة وجد المعلول»⁽²⁾.

(1) راجع: علي بركات: إشكالية الإبداع الفني في ظلّ المقيّد الديني (المجتمع الإسلامي نموذجاً)، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه، في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، اختصاص الفنّ وعلوم الفنّ، إشراف الدكتور علي العلي، العام الجامعي 2022-2023، ص 129.

(2) المرجع نفسه، ص 130.

ثانيًا: مفهوم كلام الإمام السيد موسى الصدر حول الشريعة الإسلامية

يرى بعض العلماء أن العلاقة الأساسية بين المنطوق والمفهوم هي علاقة أصل وفرع؛ فالمنطوق هو الأصل الذي يبنى عليه المفهوم، ولا يمكن تصوّر مفهوم معتدّ من غير خطاب منطوق ينشأ عنه. وقد قرّر «الأمدي» أن «المنطوق أصل للمفهوم»، لأنّ فهم الحكم المسكوت عنه يتوقّف أولاً على تحديد الحكم الذي أثبتته اللفظ للمذكور⁽¹⁾.

ولعلّ فهم هذه العلاقة أمر يسير إذ إن المنطوق واحد، بينما قد يتعدّد المفهوم، حيث نرى أن نفس الكلام يفهمه الناس بشكل مختلف أحياناً، أو قد يفهم بعض الناس جزءاً من المنطوق بنفس الطريقة، بينما يفهمون جزءاً آخر من المنطوق بطريقة مختلفة. حتى الآيات أو الروايات، أي الكتاب والسنة، اللذان يُعدّان أهمّ أصليّين من أصول استنباط الأحكام الشرعيّة، قد يختلف الناس في فهمهما، لذا كان هناك علوم للقرآن، ومنها الآيات المُحكّمة والآيات المتشابهة، والتفسير والتأويل، وأسباب النزول، وحتى الاختلاف بترتيب بعض السور، وكان هناك علم الحديث، ومتن الرواية، وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى بحث خاص، ولا يتسع المجال لها في بحثنا هذا.

وهذه التبعية لا تعني أن المفهوم معنى عشوائي يضيفه القارئ إلى الكلام؛ بل لا بدّ أن يكون مستنداً إلى خصيصة معتدّة في المنطوق، كالتعليق على شرط، أو التقييد بصفة، أو تحديد الحكم بعدد أو غاية. ومن ثمّ فالمفهوم ليس مستقلاً عن النصّ، وإنّما هو امتداد دلالي له، حيث أن اللفظ المنطوق يقود إلى الحكم المذكور صراحة، لكن مع ملاحظة القيد أو السياق يمكن أن نصل إلى استنباط حكم المسكوت عنه.

بعد أن تمّ استقراء منطوق سماحته ورأيه في مفهوم الشريعة من خلال خطابه

(1) للمزيد راجع: علي بن محمد الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط 2، 1402 هـ، ج 3، ص 66-70.



ورسائله ومحاضراته في الفقرات السابقة، بقيت مناقشة منطوق كلامه وتحديد مفهومه، وفق الآتي:

أ. الشريعة الإسلامية هي نظام يهيئ الفرص المتكافئة للإنسان ويكفل سعادته

النظام هو مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة، تنتظم داخل حدود معينة لتحقيق غاية مشتركة. ويؤثر كل عنصر في العناصر الأخرى، بينما يتفاعل النظام كله مع بيئته من خلال مدخلات وعمليات ومخرجات وتغذية راجعة؛ لذلك لا يفهم أداؤه بدراسة أجزائه منفصلة، بل بتحليل العلاقات التي توحدّها وظيفياً وتمنحه خصائصه الكلية المميزة⁽¹⁾.

يفهم من كلام الإمام السيد موسى الصدر أن الشريعة الإسلامية، في تصوّره، ليست مجموعة أحكام جزئية تنظّم العبادات والمعاملات فحسب، بل هي «نظام إنساني واجتماعي متكامل» غايته بناء مجتمع عادل يصون الإنسان ويحقّق له شروط الحياة الكريمة. ففوله إن «الشريعة» نظام «يهيئ الفرص المتكافئة للإنسان» يدلّ على أنّها تقوم على مجموعة مترابطة من المبادئ والقواعد والمؤسّسات، لا على أحكام متفرقة ومعزولة. وهي تشمل تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، حيث تعمل هذه المجالات مجتمعة في خدمة الإنسان⁽²⁾. أمّا عبارة «يهيئ الفرص المتكافئة للإنسان»، فتدلّ على أن العدالة في الشريعة، وفق هذه الرؤية، لا تقتصر على المساواة الشكلية أمام الأحكام، بل تتّجه إلى إزالة العوائق التي تمنع الإنسان من التعلّم والعمل والمشاركة والإنتاج. فالمقصود ليس أن تتطابق نتائج الناس، وإنما أن تتوافر لهم إمكانات عادلة، وألا يحتكر بعضهم الثروة أو السلطة أو فرص

(1) Von Bertalanffy, Ludwig: **General System Theory: Foundations, Development, Applications**, New York: George Braziller, 1968, p 55 - 56.

(2) بيان الإمام الصدر الذي أرسله إلى نقابة الصحافة اللبنانية، مصدر سابق.

التقدّم على حساب الآخرين. وهذا ما يتميّز به الإسلام عن غيره من المذاهب الفكرية والاقتصادية، فالاشتراكية تعمل على التساوي في كفاءة العمّال على إنتاجهم، فتلغي الحوافز الخارجية، والدوافع الداخلية، لدى العامل، أمّا الرأسمالية، فتعطي الفرد كلّ شيء، بل تعطي رأس المال جميع الفرص المتاحة، فينحصر المال في يد قلة من البشر، وهو وصف لظاهرة اقتصادية واجتماعية تُعرف بـ «تمرّكز الثروة» أو «التفاوت الاقتصادي» (Wealth Inequality)، حيث تمتلك نسبة صغيرة جدّاً من السكّان الحصّة الأكبر من الموارد المالية والأصول في العالم، بينما تتقاسم الغالبية العظمى ما تبقى.

وقوله إن الشريعة «تكفل سعادته وكرامته»⁽¹⁾، يكشف عن الغاية الإنسانية للتشريع؛ فالإنسان ليس مجرد موضوع للأوامر والنواهي، بل هو الغاية التي تتوجّه إليها الأحكام بالحماية والرعاية. والكرامة هنا تشمل صيانة حياته وحرّيته وحقوقه ومكانته الاجتماعية، بينما تشير السعادة إلى تحقيق التوازن بين حاجاته المادية والروحية، وبين مصلحته الفردية ومسؤوليته تجاه المجتمع.

كما أن جَمْع الإمام الصّدر بين المجالات الاجتماعية والاقتصادية والخُلقية يدلّ على رفضه تجزئة الإسلام؛ فالخلل الاقتصادي يؤثّر في الأخلاق، والظلم الاجتماعي يهدد الكرامة، والانحراف الأخلاقي يفسد النظامين الاجتماعي والاقتصادي. ولذلك لا يمكن، في نظره، إصلاح جانب من حياة الإنسان مع إهمال بقية الجوانب.

وعليه، يمكن استخلاص ماهية الشريعة عند الإمام السيد الصدر في العناصر الآتية:

- الشريعة نظام شامل، وليست أحكاماً فقهية منفصلة.
- الإنسان هو محور هذا النظام وموضوع رعايته.
- العدالة وتكافؤ الفرص من وظائف الشريعة الأساسية.
- صيانة الكرامة وتحقيق السعادة من مقاصدها.

(1) بيان الإمام الصدر الذي أرسله إلى نقابة الصحافة اللبنانية، مصدر سابق.



- الشريعة تربط بين الأخلاق والاقتصاد والاجتماع في وحدة متكاملة.
- تطبيق الشريعة لا يقاس بكثرة النصوص القانونية فقط، بل بمدى تحقيقها العدل والكرامة والتوازن الاجتماعي.

ب. الجانب الثقافي من الإسلام هو الجانب الأساسي الأول في الشريعة الإسلامية

يُفهم من محاضرة «الإسلام وثقافة القرن العشرين» أن الإمام السيد موسى الصدر لا يبدأ في تعريف الشريعة من الأحكام القانونية الجزئية، بل من الثقافة التي تنتج تلك الأحكام وتمنحها معناها واتجاهها. فالشريعة عنده ليست أوامر ونواهي منفصلة عن تصوّر الإسلام للإنسان والكون والحياة؛ وإنما هي التعبير التشريعي عن ثقافة إسلامية متكاملة. ومن ثم، فإن الجانب الثقافي يمثل الأساس الفكري والقيمي الذي تخرج منه الأحكام الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية

1. المقصود بالثقافة

لعل مفهوم الثقافة شائع في الأوساط العلمية، لكن تعريفاته كثيرة ومتنوعة، فقد ورد في مجمع اللغة العربية بالقاهرة أن «الثقافة هي مصدر «ثقف» المُلَازِم لِمَعْنَى الإِسْتِقَامَةِ: «ثَقَفًا: صَارَ حَادِقًا فَطِنًا، فَهُوَ ثَقِفٌ»⁽¹⁾، وَالْخُلُّ اشْتَدَّتْ حُمُوزَتُهُ، فَصَارَ حَرِيْفًا لَذَاعًا، فَهُوَ ثَقِيْفٌ، وَالْعِلْمُ وَالصَّنَاعَةُ حَذَقُهُمَا، وَالرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ أَدْرَكَهُ، وَالشَّيْءُ ظَفِرَ بِهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. وَ(ثَقُفَ) الْخُلُّ ثَقَافَةً: ثَقِفَ، فَهُوَ ثَقِيْفٌ، وَفُلَانٌ صَارَ حَادِقًا فَطِنًا، وَ(ثَاقَفَهُ) مُثَاقَفَةً وَثَقَافًا: خَاصَمَهُ وَجَالَدَهُ بِالسَّلَاحِ، وَلَا عِبَةَ إِظْهَارًا لِلْمَهَارَةِ وَالْحَذَقِ، وَ(ثَقِفَ) الشَّيْءُ: أَقَامَ الْمُعْجَاجُ مِنْهُ وَسَوَاهُ، وَالْإِنْسَانُ: أَدَبَهُ وَهَدَّبَهُ وَعَلَّمَهُ، وَ(تَثَاقَفُوا): تَاقَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَ(تَثَقَّفَ): مَطَاوَعُ ثَقَفَهُ، وَيُقَالُ:

(1) الصَّحِيْحُ هُوَ: ثَقِفَ ثَقَفًا: صَارَ حَادِقًا فَطِنًا. فَالْكُسْرَةُ عَلَى الْقَافِ فِي الْفِعْلِ: ثَقِفَ، أَمَّا مَصْدَرُهُ فَهُوَ: ثَقَفًا، يَفْتَحُ الْقَافُ. وَيُقَالُ فِي الصِّفَةِ: فَهُوَ ثَقِفٌ، أَيْ: حَادِقٌ فَطِنٌ.

تَثَقَّفَ عَلَى فُلَانٍ وَفِي مَدْرَسَةٍ كَذَا، وَ (الثَّقَافَةُ): الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ وَالْفُنُونُ الَّتِي يُطَلَّبُ الْحِذْقُ فِيهَا»⁽¹⁾.

ويقول «الزبيدي» إنه «يُقَالُ ثَقِفَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى سُرْعَةَ التَّعَلُّمِ، وَيُقَالُ ثَقِفْتُ الْعِلْمَ وَالصَّنَاعَةَ أَيَّ أَسْرَعْتُ أَخَذَهُ»⁽²⁾. أيضًا «قِيلَ إِنَّ أَهْلَ الثَّقَافَةِ هُمُ أَهْلُ الْحِذْقِ وَالْبِرَاعَةِ»⁽³⁾.

والثقافة الأساسية «هي مجموع السمات الثقافية التي توجد في زمان ومكان معينين وغالبًا ما تشير إلى تلك الثقافة التي تمهّد أو تيسّر انبثاق المخترعات - ثقافة عامّة: ثقافة في المجالات العامّة الضرورية، وهي مجموع ما توصّلت إليه أمة أو بلد في الحقول المختلفة من أدب وفكر وصناعة وعلم وفنّ، ونحوها؛ بهدف استنارة الذّهن وتهذيب الذّوق وتنمية ملكة النّقد والحكم لدى الفرد أو في المجتمع، والثقافة الشعبيّة هي الثقافة التي تميّز الشعب والمجتمع الشعبي وتتّصف بامثالها للتقاليد والأشكال التّنظيميّة الأساسيّة»⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق، يرى عالم الأنثروبولوجيا «إدوارد تايلور»⁽⁵⁾ (Edward B. Tylor) أن الثقافة هي «ذلك الكل المركّب الذي يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنّ والأخلاق والقانون والعادات، وعلى سائر القدرات والعادات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوًا في المجتمع». يتميّز هذا التعريف بالشمول؛ إذ ينظر إلى الثقافة بوصفها مجموع العناصر الفكرية والقيميّة والسلوكيّة المكتسبة اجتماعيًا، لا الصّفات

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4، 2004م، ص 98.

(2) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مراجعة مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1986م، ج 23، ص 63.

(3) رينهارت بيتر آن دوزي: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، بغداد، ط 1، 1980م، ج 2، ص 102.

(4) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 2008م، ج 1، ص 318.

(5) هو عالم أنثروبولوجيا إنكليزي، يعدّ من مؤسسي الأنثروبولوجيا الثقافية وأبرز منظري التطوّر الثقافي. شغل أوّل كرسي للأنثروبولوجيا في جامعة أكسفورد خلال مسيرته العلمية الطويلة.



الموروثة بيولوجياً⁽¹⁾. وبناءً عليه، عرّف «تايلور» الثقافة بوصفها كلاً مركباً مكتسباً اجتماعياً، وربط دراسة المجتمعات بمقارنة المعتقدات والعادات والمؤسسات.

أمّا «كروبر» و«كلوكهون»⁽²⁾ (A. L. Kroeber and Clyde Kluckhohn)، فقد عرّفا الثقافة بأنها: «أنماط صريحة وضمنية للسلوك ومن أجل السلوك، يجري اكتسابها ونقلها بواسطة الرموز، وتمثّل الإنجازات المميزة للجماعات الإنسانية، وتتجسّد في المنتجات المادية. ويتكوّن جوهرها من الأفكار التقليدية الموروثة تاريخياً، لا سيّما القيم المرتبطة بها». فالثقافة، في هذا التعريف، نتاج للفعل الإنساني، وفي الوقت نفسه إطار يوجّه الأفعال اللاحقة ويؤثر فيها⁽³⁾.

أمّا «كليفرورد غيرتز»⁽⁴⁾ (A. L. Kroeber and Clyde Kluckhohn)، فقد عرّف الثقافة بأنها: «شبكات من الدلالات نسجها الإنسان بنفسه، ولذلك لا تكون دراسة الثقافة بحثاً تجريبياً عن القوانين، بل بحثاً تأويلياً عن المعاني»⁽⁵⁾. فالثقافة عند «غيرتز» هي منظومة من الرموز والمعاني المشتركة، ومن خلالها يفكّر الإنسان العالم ويمنح أفعاله وممارساته الاجتماعية دلالاتها. لقد رأى الثقافة شبكة من الدلالات يصنعها الإنسان، وجعل مهمة الباحث تفسير الرموز والممارسات بواسطة الوصف الكثيف، مستفيداً من العمل الميداني في إندونيسيا والمغرب ودراسة الدين والسياسة والهوية عبر الثقافات.

(1) Tylor, Edward B.: **Primitive Culture: Researches into the Development of Mythology, Philosophy, Religion, Language, Art, and Custom**. Vol. 1. London: John Murray, 1871, p 1.

(2) ألفرد لويس كروبر عالم أنثروبولوجيا أمريكي، ومن أبرز تلامذة فرانز بواس. أسهم في تأسيس الأنثروبولوجيا الثقافية بالولايات المتحدة، ودرس شعوب كاليفورنيا الأصلية واللغة والتاريخ الثقافي، واشترك مع كلايد كلوكهون في مراجعة نقدية شهيرة لأكثر من مئة وخمسين تعريفاً للثقافة عالمياً.

(3) Kroeber, Alfred L., and Clyde Kluckhohn: **Culture: A Critical Review of Concepts and Definitions. Papers of the Peabody Museum of American Archaeology and Ethnology**, Vol. 47, No. 1. Cambridge, MA: Peabody Museum, Harvard University, 1952, p. 181.

(4) هو عالم أنثروبولوجيا أمريكي، ومن أبرز رواد الأنثروبولوجيا الرمزية والتأويلية.

(5) Geertz, Clifford: **The Interpretation of Cultures: Selected Essays**. New York: Basic Books, 1973, p 5.



وبناءً عليه، يمكن استنباط تعريف إجرائي، بل وتأليفه، والقول إن الثقافة هي كلُّ ما يتعلّق بالموروث والمُكتسب المعرفي لدى الإنسان، والذي يتضمّن أيضًا الفنَّ والجمال والأدب والفكر والفقه والقانون والقيم والعادات والتقاليد والعبر والاستفادة من التجارب، والتي تنعكس على مواقف الإنسان وسلوكه.

ولأهمية الثقافة قامت الأمم المتحدة بتأسيس «اليونسكو» (UNESCO)، وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حيث أصدرت مصنّفات التاريخ العام للبشرية، أفريقيا، آسيا، الكاريبي. يتعيّن على «اليونسكو» أن تضطلع بدور فريد في ترسيخ أسس السلام الدائم والتنمية المنصفة والمستدامة. ويُمثّل النهوض بالتعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات قضايا استراتيجية في عصر تواجه فيه المجتمعات في شتى أنحاء العالم ضغوطاً متزايدة تدفع نحو التغيير، ويواجه فيه المجتمع الدولي تحديات جديدة⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، تضطلع «اليونسكو» بأعمال تشمل حماية المواقع التراثية، وصون التقاليد والمعارف الشعبية، ودعم التعليم والفنون والتنوع اللغوي، وتعزيز التعاون العلمي والحوار بين الثقافات⁽²⁾. وتكمن أهميتها في مساعدة الشعوب على حفظ ذاكرتها ونقل معارفها إلى الأجيال الجديدة. أمّا تأثيرها الثقافي، فيتمثّل في تعزيز احترام الاختلاف، وتنمية الإبداع، وربط التراث بالحياة المعاصرة، وتحويل الثقافة إلى مورد للتعلّم والتفاهم والسلام والتنمية المستدامة داخل المجتمعات⁽³⁾.

لا يبدو أن المقصود بالثقافة هنا مجرد المعرفة أو الأدب والفنون، بل منظومة

(1) لمزيد من المعرفة عن «اليونسكو» انظر: موقع اليونسكو الإلكتروني، على الرابط:

<https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco>

(2) UNESCO, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

About us, we strengthen ties between people to build peace, at:

<https://www.unesco.org/en/about-us>

(3) UNESCO, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Culture and Education, at: <https://www.unesco.org/en/about-culture-education>



تشمل تصوّر الإنسان لعلاقته بالله، فهمه لذاته ولغيره، نظرته إلى المجتمع والعدل والحرية، القيم التي تضبط استعمال العلم والسلطة والثروة، المنهج الذي يتعامل به مع الأفكار الجديدة.

وعليه، فإن تقديم الثقافة على بقية الجوانب يعني أن إصلاح التشريع أو المجتمع لا يتحقق بمجرد إصدار القوانين، ما لم تسبق ذلك تربية فكرية وأخلاقية تعيد بناء الإنسان. فقد يكون القانون عادلاً في نصّه، لكنّه يفشل في التطبيق إذا كانت الثقافة السائدة قائمة على الاستغلال أو العصبية أو الاحتكار. فالإنسان الذي يردعه إيمانه عن قول السوء أو فعل الشرّ، يشكّل ضماناً للأمن الفردي والاجتماعي أكثر من الإنسان الذي يردعه القانون فقط، ولا يردعه إيمانه. ذلك أن الإيمان فعل داخلي (دافع)، بينما القانون فعل خارجي (حافز)، فإذا استطاع الإنسان غير المؤمن بالله تعالى أي بالخير المطلق، أن يتحايل على القانون، أو أن يفلت من الحساب والعقاب، فلا شيء يردعه، بينما الإنسان المؤمن يردعه إيمانه بالله وباليوم الآخر عن قول السوء أو فعل الشرّ، حيث الثواب والعقاب، والجنة والنار، حتى لو استطاع أن يتحايل على القانون، أو أن يفلت من الحساب والعقاب. وهذا يكشف عن قراءة عميقة للشريعة؛ لأنها تنتقل من سؤال: ما الحكم؟ إلى سؤال أسبق منه: أيُّ إنسان وأيُّ مجتمع تريد الشريعة أن تصنع؟

2. الربّانيّة

الثقافة الإسلامية تستمدّ شرعيّتها من مبدأ الربّانيّة، ما يعني أن مرجعيّتها العليا من الوحي، وأن الإنسان لا يجعل رغباته أو مصالحه الماديّة المعيار المطلق للحق والخير، إذ قد تتوافق أحكام الشريعة مع مصلحة خاصّة فرديّة أو جماعيّة هنا، وقد تتعارض مع مصلحة خاصّة فرديّة أو جماعيّة هناك، لكن المعيار فيها ليس المصلحة الخاصّة، بل المصلحة الغالبة، التي تشكّل قانوناً شرعياً يكتسب حُجّته من باب الاجتهاد بالنصّ لا بالرأي. وتؤدّي الربّانيّة في هذا التصرّو وظيفتين:

- الأولى: تحرير الإنسان من الخضوع المطلق للأشخاص والسلطات والمصالح؛ لأن المرجعية النهائية ليست للحاكم أو الطبقة أو السوق، بل لله.
- الثانية: إضفاء بُعد أخلاقي على مختلف مجالات الحياة؛ فالاقتصاد والسياسة والعلم ليست مجالات محايدة أخلاقياً، وإنما ينبغي أن تخضع لمبادئ العدالة والكرامة والمسؤولية.

لكن الربانية لا تعني تعطيل العقل؛ لأن النص نفسه يقرر أن الإسلام يرحب بالحركة الفكرية الإيجابية والتطوير العقلي السليم. فالربانية تحدد المرجعية والغاية، بينما يعمل العقل في فهم الواقع واكتشاف الوسائل الملائمة لتحقيق المقاصد.

3. الثبات

الثبات يعني وجود أصول وقيم لا تتبدل بتبدل الظروف، مثل: كرامة الإنسان، العدالة، المسؤولية، تحريم الظلم، وجوب الوفاء، حماية الحقوق الأساسية. ولا ينبغي فهم الثبات على أنه جمود الأحكام أو الوسائل. فهناك فرق بين ثبات المبدأ وتغير التطبيق. فالعدل ثابت، لكن الآليات المؤسسية التي تحققه قد تتطور. وحماية المال ثابتة، لكن تنظيم المعاملات المصرفية والتجارية يتغير بتغير صور الاقتصاد. ومن هنا يمكن القول إن الثبات، مع الترحيب بالتطوير العقلي، هو ثبات في المرجعيات والمقاصد، لا توقف عن الاجتهاد.

وفي هذا السياق، يميز مؤلف كتاب «الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي»، بين ثبات المبادئ والأحكام الأساسية، وإمكان تغير وسائل التطبيق وبعض الأحكام الاجتهادية⁽¹⁾. كما ذكر مبادئ ثابتة، منها الوفاء بالعقود والعهود، وحماية الحقوق الإنسانية، والمسؤولية الشخصية والعدالة، ثم يقول: «مع ترك وسائل التطبيق حسب

(1) عبد المجيد السوسنة الشرفي: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، سلسلة «كتاب الأمة»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، المبحث الثالث: «الاجتهاد الجماعي في المتغيرات»، ط 1، العدد 62، 1418هـ/ 1998م، ص 115-116.



الظروف والمناسبات». ويبيّن في السياق نفسه إمكان تغيّر الأحكام المرتبطة بالمصلحة والعرف، ضمن مجال الاجتهاد وضوابطه⁽¹⁾.

4. الانفتاح على الحركة الفكرية

بحسب رؤية الإمام الصدر؛ يرحّب الإسلام بكل حركة فكرية إيجابية، ويعطيها أهمية خاصة؛ لأنّها تنفي التعارض المبدئي بين الدين والعقل. فيصف الإمام موسى الصدر هذه الحركة الفكرية بأنّها «إيجابية»، والتطوير العقلي بأنّه «سليم»⁽²⁾. فالتفكير ليس نشاطاً مباحاً فحسب، بل هو جزء من رسالة الإنسان وواجباته. ويفهم من ذلك أن الإنسان مُطالب بأن يتأمّل في الكون والمجتمع، وأن يطورّ معارفه وأدواته، وينقد الأفكار والممارسات السائدة، فيوافقها كلياً أو جزئياً بالاعتماد على الدليل، ويبحث عن حلول جديدة للمشكلات، ويستخدم العلم في خدمة الإنسان. بيد أن هذا لا يعني أن الانفتاح هو قبول غير مشروط بكل فكرة، بل تمييزاً بين التطوير الذي يحرّر الإنسان ويخدم كرامته، والتطوير الذي يتحوّل إلى وسيلة للهيمنة أو الاستغلال أو تدمير الإنسان. بل إن التطوير حاجة ذاتية لسيورة المخلوقات، فكل شيء يسير بالفطرة نحو كماله إلّا إذا اختار الإنسان ما يضرّه ولا ينفعه، فقد أعطى الله تعالى الإنسان حرية الاختيار والإرادة على السعي لتنفيذ مُرادِه، قال تعالى: [وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ]⁽³⁾. فليست كلّ حادثة تقدّماً، كما أنّ ليس كلّ تمسّكٍ بالماضي أصالة. المعيار هو مدى اتّساق الفكر الجديد مع الحقيقة والعدل والكرامة الإنسانية.

(1) عبد المجيد السوسوه الشرفي: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، المبحث الثالث: الاجتهاد الجماعي في المتغيّرات، موقع إسلام ويب الإلكتروني، المكتبة الإسلامية، على الرابط:

https://www.islamweb.com/ar/library/index.php?bk_no=1562&flag=1&id=2116&page=bookcontents&utm

(2) السيد موسى الصدر: محاضرة بعنوان «الإسلام وثقافة القرن العشرين»، مصدر سابق.

(3) القرآن الكريم، سورة البلد، الآية 10.

5. مناقشة نقدية

تتميز هذه الرؤية بأنها تمنع الفصل بين الثقافة والتشريع، لأن القانون لا يعمل في فراغ ثقافي. لكن هذه الرؤية تحتاج عند تحويلها إلى نظرية علمية إلى توضيح مسائل عدة:

- يجب تحديد معنى «الثقافة الإسلامية» حتى لا تتحول إلى عنوان واسع يختلط فيه الثابت الديني بالعادات التاريخية للمجتمعات الإسلامية.
- ينبغي وضع معايير واضحة لمعنى «الحركة الفكرية الإيجابية» و«التطوير العقلي السليم»، حتى لا تخضع هذه الأوصاف لأحكام شخصية أو لسلطة سياسية تحدد المقبول والمرفوض.
- يحتاج الانتقال من المبادئ الثقافية إلى القوانين والمؤسسات إلى اجتهاد مؤسسي متخصص؛ لأن القول بالشمول والوحدة لا يقدم بمفرده حلولاً تفصيلية للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة.
- ينبغي الحفاظ على التعدد الفكري والفقهى داخل الوحدة الإسلامية، حيث لا تتحول الوحدة إلى فرض قراءة واحدة أو إلغاء حق الاختلاف.

الخلاصة

تكشف تعريفات الثقافة عن ثلاثة اتجاهات متكاملة للثقافة، حيث ينظر «تايلور» إلى الثقافة بوصفها كلاً اجتماعياً شاملاً، ويركّز «روبر» و«كلوكهون» على أنماط السلوك والرموز والقيم الموروثة، بينما يعدها «غيرتز» شبكة دلالية تحتاج إلى الفهم والتأويل. وبذلك يمكن تعريف الثقافة بأنها منظومة مكتسبة من الموروثات والمعارف والقيم والرموز والسلوكيات التي يشاركها أفراد المجتمع وتوجّه فهمهم للحياة وتصرفاتهم.

لا تُكتسب أهمية هذه الدراسة فقط من شخصية الإمام السيد موسى الصدر قائداً سياسياً وإماماً شعبياً عمل على استنهاض الإنسان، لا سيما في لبنان، بعيداً من الطائفية السياسية، ومن الزعامات على مدى المناطق اللبنانية، بل لأن رسالته على مدى



الأجيال، هي رسالة عابرة للطوائف والبلدان، وعابرة للزمان والمكان.

فالإمام السيد موسى الصدر لا يحصر الشريعة الإسلامية في مجموعة من الأحكام التكليفية الفردية، بل يراها نظاماً متكاملاً لتنظيم حياة الإنسان في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية. وتتمثل وظيفة هذا النظام في تهيئة الفرص المتكافئة، ومنع الاحتكار والتمييز، وصيانة كرامة الإنسان، وتحقيق سعادته المادية والروحية. ومن ثم، فإنَّ معيار فاعلية الشريعة عنده لا يقتصر على الانضباط الشكلي بالأحكام، وإنما يمتدُّ إلى النتائج الإنسانية والاجتماعية التي تحقّقها، وفي مقدّمها العدالة والكرامة والتكافل والتوازن بين الفرد والمجتمع.

ويكشف تقديم الإمام الصدر للجانب الثقافي بوصفه الجانب الأساسي الأوّل في الشريعة الإسلامية عن أن الشريعة، في رؤيته، ليست مجموعة أحكام قانونية مستقلة عن أصولها الفكرية والقيمية، وإنما هي ثمرة ثقافة ربّانية ثابتة في مبادئها، شاملة في مجالاتها، وموحّدة بين العقيدة والأخلاق والنظام الاجتماعي. ولا يتعارض هذا الثبات مع التجديد؛ لأن الإسلام، وفق تصوّره، يقرُّ الحركة الفكرية الإيجابية والتطوير العقلي السليم، ويعدّهما جزءاً من رسالة الإنسان ومسؤوليته في الحياة. ومن ثم، تقوم القراءة النظامية عنده على الجمع بين مرجعية الوحي وفاعلية العقل، وبين ثبات القيم وتطوّر الوسائل، وبين وحدة الإسلام وتنوّع الاجتهادات، بما يجعل الشريعة مشروعاً مستمراً لبناء الإنسان والمجتمع، لا مجرد مدوّنّة للأحكام الفردية.

وفي مقاربة منفتحة على العقل والفكر، وعلى كل مبادرة أو تجربة فكرية إيجابية، وعلى مبادئ الربّانية والثبات والشمول والوحدة، يرى الإمام الصدر أن الثقافة الإسلامية التي تتكوّن من المفاهيم الإسلامية ومن التعاليم الإسلامية، والتي تجسّد «الحياة العقلية»، والتي تشمل التشريع الحقوقي، الفلسفة والتصوّف، العلوم والفنّ والأدب، والتي تلتقي بكثير من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والفلسفية وحتى السيكلوجية، هي جزء من الشريعة الإسلامية.

وفي سياق العلاقة بين الثبات والتجديد، تمنح الربّانية الثقافة مرجعيّتها، الثبات يحفظ أصولها وقيّمها، الشمول يمنع تجزئتها، الوحدة تربط عناصرها، الاجتهاد والتطوير يمكّنانها من التفاعل مع المستجدّات. وبذلك لا يصبح التجديد انفصالاً عن الأصول، ولا يتحوّل الثبات إلى جمود. فالتجديد الصحيح هو اكتشاف الصيغة المعاصرة لتحقيق القيمة الثابتة.

فضلاً عن أن الشمول يدلّ على أن الثقافة الإسلامية لا تفصل بين أبعاد الإنسان المختلفة؛ فهي لا تعالج الروح وتترك الجسد، ولا تهتمّ بالأخلاق وتغفل الاقتصاد، ولا تنظّم الفرد وتهمل المجتمع. فالإسلام، وفق هذا التصوّر، ينظر إلى الإنسان بوصفه كائناً روحياً ومادياً، فرداً وعضواً في مجتمع، صاحب حقوق وتكاليف، منتجاً للمعرفة والثروة، مسؤولاً عن نفسه وعن الآخرين.

لم تكن الثقافة في فكر الإمام السيد موسى الصدر مجرد ترف فكري، وحوار صالونات، بل يرتبط فكره بالتفريق الحاسم بين الدين الأصيل في جوهره الهادف لتحرير الإنسان وبين مستغليّ الدين من طلاب السلطة والجاه والمال. كما يؤكّد أن العصبية الطائفية تعدّ نقمة بينما يمثل تعدّد الطوائف نعمة وثروة إنسانية، داعياً إلى الكفّ عن استغلال الشعارات الدينية لأغراض شخصية أو فئوية.

وفي الختام، يمكن القول إنّ الإمام موسى الصدر يقدّم قراءة ثقافية نظامية للشريعة؛ فالشريعة عنده ليست بناء قانونياً يبدأ من النصوص الجزئية، بل منظومة تبدأ من رؤية ربّانية للإنسان والحياة، وتستند إلى قيم ثابتة، وتشمل مختلف جوانب الوجود الإنساني، وتوحد بين العقيدة والأخلاق والتشريع والعمل الاجتماعي. وفي الوقت نفسه، لا تغلق هذه المنظومة باب العقل، بل تجعل التفكير والتطوير واجباً إنسانياً، شرط أن يكونا موجّهين نحو الخير والعدل والكرامة.



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أ. الوثائق

1. بيان الإمام الصدر الذي أرسله إلى نقابة الصحافة اللبنانية في تاريخ 14 آب (أغسطس) 1964.
2. محاضرة بعنوان «الإسلام وثقافة القرن العشرين»، ضمن سلسلة محاضرات حول «المسيحية والإسلام في لبنان» ألقاها الإمام الصدر في «الندوة اللبنانية»، في تاريخ 24/5/1965.
3. عقرا، كاترين: كفّوا عن إستغلال الدين، حوار صحفي مع الإمام الصدر في «مقرّ المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى - الحازمية»، مجلة «Monday Morning» الأسبوعية البيروتية، في تاريخ 8/6/1975.

ب. المصادر باللغة العربية

1. القانون المدني الإيراني.
2. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مراجعة مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1986م.
3. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4، 2004م.

ج. المراجع باللغة العربية

1. الأمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط 2، 1402هـ.



2. آن، دوزي؛ رينهارت، بيتر: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلّق عليه محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، بغداد، ط 1، 1980م.
3. بناهين، علي رضا: الفن والإعلام في فكر الإمام الخميني قَدْ سَلَّمَ، ترجمة مقداد الحيدري، إعداد مؤسّسة عصر البيان المعنوي، بيروت، دار المعارف الحكميّة، ط 1، 2017م 1438هـ.
4. الشرفي، عبد المجيد السوسوة: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، سلسلة «كتاب الأمة»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة: المبحث الثالث: «الاجتهاد الجماعي في المتغيّرات»، ط 1، العدد 62، 1418هـ / 1998م.
5. الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط 1، 1419هـ / 1999م.
6. الصانعي، يوسف: إرث الزوجة من الرجل في صورة الانحصار، الإجابة عن الاستفتاءات، سلسلة الفقه المعاصر 5، قم، مؤسّسة فقه الثقلين الثقافية، 1427هـ.
7. عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 2008م.

د. المواقع الإلكترونية العربية

1. الشرفي، عبد المجيد السوسوه: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، المبحث الثالث: الاجتهاد الجماعي في المتغيرات، موقع إسلام ويب الإلكتروني، المكتبة الإسلامية، على الرابط:

https://www.islamweb.com/ar/library/index.php?bk_no=1562&flag=1&id=2116&page=bookcontents&utm

2. عصام، فرح: تأملات في معنى الفن والجمال، موقع الجزيرة الإلكتروني،



2017 / 2 / 17، شوهد في 22 / 9 / 2026، على الرابط:

<https://www.aljazeera.net/midan/art/finearts>.

3. مسلماني، مليحة: الفن والدين: بين التقييد والرشد والنقد، موقع ضفة ثالثة الإلكتروني، نُشر في 2 / 2 / 2021، شوهد في 27 / 9 / 2026، على الرابط:

<https://diffah.alaraby.co.uk/diffah/opinions/2021/2/2>.

هـ. أطروحة دكتوراه

1. بركات، علي: إشكالية الإبداع الفني في ظلّ المقيّد الديني (المجتمع الإسلامي نموذجًا)، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، اختصاص الفنّ وعلوم الفنّ، إشراف الدكتور: علي العلي، العام الجامعي 2022-2023.

و. المراجع باللغة الأجنبية

1. Bertalanffy, Von; Ludwig: **General System Theory: Foundations, Development, Applications**, New York: George Braziller, 1968.
2. Clifford, Geertz: **The Interpretation of Cultures: Selected Essays**. New York: Basic Books, 1973.
3. Gombrich, Ernst H.: **The Story of Art**. 16th ed. London: Phaidon Press, 1995.
4. Kroeber; Alfred L., and Clyde Kluckhohn: **Culture: A Critical Review of Concepts and Definitions. Papers of the Peabody Museum of American Archaeology and Ethnology**, Vol. 47, No. 1. Cambridge, MA: Peabody Museum, Harvard University, 1952.
5. Marder, Lisa: **"Ways of Defining Art"** ThoughtCo, updated July 26, 2019.

6. Tylor, Edward B.: **Primitive Culture: Researches into the Development of Mythology, Philosophy, Religion, Language, Art, and Custom.** Vol. 1. London: John Murray, 1871.

ز. المراجع الإلكترونية الأجنبية

1. UNESCO, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, About us, we strengthen ties between people to build peace, at:
<https://www.unesco.org/en/about-us>
2. UNESCO, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Culture and Education, at: <https://www.unesco.org/en/about-culture-education>.

صدر عن

دار بيروت الدولية



د. فاطمة مصطفى دقماق



الذكاء العاطفي

سرُّ نجاحك في الحياة



تقديم البروفسور فوزي أيوب

الفصل الأول: مفهوم الذكاء العاطفي ونشأته

الفصل الثاني: الذكاء العاطفي على المستوى الشخصي

الفصل الثالث: كيف ننمي الذكاء العاطفي

الفصل الرابع: أهمية الذكاء العاطفي في مجالات الحياة

تجدونه لدى:

- دار بيروت الدولية، حارة حريك، 03/973983.

- الدكتورة فاطمة مصطفى دقماق 03/788626 / الجنوب.

- مكتبة السيد محمد حسين فضل الله العامة، حارة حريك، جانب مستشفى بهمن.

- مكتبة فيلوسوفيا، حارة حريك، شارع الشيخ راغب حرب، 71/548418.

- مكتبة أفكار، حارة حريك، 03/007768.



دار بيروت الدولية

لتباعة والنشر والتوزيع



موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 9431-2959